اللبن بالحمل الطاري عليه ولهذا كان عادة العرب ان يسترضعوا اولادهم غير امهاتهم والمنع
منه غايته ان يكون من باب سد الذرايع التي قد يفضي الى الاضرار بالولد وقاعده باب
سد الذرايع انه اذا عارضه مصلحه راجحة قدمت عليه كما تقدم بيانه مرارًا والله
اعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسم الابتدا والدوام بين الزوجين ثبت
في الصحيحين عن انس انه قال من السنه اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا
وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شيت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله ابو قلابه قد جا مصرحا به عن انس كما رواه البزار في
مسنده من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا
وللثيب ثلاثا وروى الثوري عن ايوب وخالد الحذا كلاهما عن ابي قلابه عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وفي
مسلم ان ام سلمه لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها اقام عندها ثلاثا وقال انه
ليس بك على اهلك هوان ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسايي وفي لفظ لما اراد ان يخرج اخذت
بثوبه فقال ان شيت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفي السنن عن عايشه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك يعني القلب وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه ف
ايتهن خرج سهمها خرج بها معه وفي الصحيحين ان سوده وهبت يومها لعايشه ف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومها ويوم سوده وفي السنن عن عايشه كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراه من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في يومها
فيبيت عندها وفي صحيح مسلم انهن كن يجتمعن كل ليله في بيت التي ياتيها وفي الصحيحين
عن عايشه في قوله وان امراه خافت من بعلها نشوزا او اعراضا انزلت في المراه تكون
عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل من
النفقه علي والقسم لي فذلك قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقضى
خليفته الراشد وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا تزوج الحره على الامه قسم
للامه ليله وللحره ليلتين وقضى خلفايه وان لم يكن مساويا لقضايه فهو كقضايه في

وجوبه

سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والشعبي وغيرهم ثلث وهو
احدى الروايتين عن احمد ولكن الذي انزل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لم يحكم بتعجيل الفرقه فروى مالك في موطايه عن ابن شهاب
انه كان بين اسلام صفوان بن اميه وبين اسلام امراته بنت الوليد بن المغيره نحو من شهر
اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطايف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر وشهره
هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شهاب اسلمت ام حكيم يوم الفتح وهرب زوجها
عكرمه حتى اتى اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فبقيا على
نكاحهما ومن المعلوم يقينا ان ابا سفين خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى
الله عليه وسلم مكه ولم تسلم هند امراته حتى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه فبقيا
على نكاحهما واسلم حكيم بن حزام قبل امراته وخرج ابو سفين بن الحرث وعبد الله بن ابي اميه
عام الفتح فلقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابوا فاسلما قبل نكاحهما ولم يعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم فرق بين احد ممن اسلم وبين امراته وجواب من اجاب بتجديد نكاح من اسلم في
غايه البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمه
الاسلام معا في لحظه واحده معلوم الانتفا وبلى هذا القول مذهب من يقف الفرقه
على انقضا العده مع ما فيه اذ فيه اثار ولو كانت منقطعه ولو صحت لم يجز القول بغيرها
قال ابن شبرمه كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المراه
والمراه قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضا عده المراه فهي امراته وان اسلم بعد العده
فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذي في اول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر
فما ادري من اين حكاه والمعروف عنه خلافه فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمه عن
ايوب وقتاده كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته
فخيرها عمر بن الخطاب ان شات فارقته وان شات اقامت عليه ومعلوم بالضروره انه
انما خيرها بين انتظاره الى ان يسلم فيكون زوجته كما هي او تفارقه وكذلك صح عنه ان نصرانيا
اسلمت امراته فقال عمر ان اسلم فهي امراته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق
بينهما وكذلك قال لعباده بن النعمان التغلبي وقد اسلمت امراته اما ان تسلم والا نزعتها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)